قلنا لا يقاس على مخالف القياس مسئلة ويجبر الحاكم على الولد بمنع
رجوع الاب لتعلق حق الغرماء به كالرهن وقيل لا يمنع اذ حقه سابق
مسئلة واذا ارتد الابن فوجهان يصح الرجوع اذ ملكه باق مالم
يلحق ولا اذ ينتقل ملكه بالردة واللحوق كاشف فان عاد الى الاسلام عاد
حق الرجوع قلت وانما يصلح هذا القول بناء على القول بصحة الرجوع في الهبة
للكبير مسئلة محمد ابو علي الطبري م صب واذا زادت العين الموهوبة زيادة
منفصلة كسمن وكبر امتنع الرجوع لما تناوله العقد وقد تعلق به تدبيره
وقيل ى س لا يمنع كلو حدثت قبل القبض قلت لا فتسلم الاصل فاما
المنفصلة كالصوف والولد والثمار فلا يمنع الرجوع في الاصل لتميزه وهي
للمتهب اذ هي نماء ملكه وان كان الموهوب جارية لا يصح الرجوع ما لم يمض
مدة يزيد فيها الحمل ي ص ن ب فان زاد ذو بها رجع فيها لا فيه والعكس
مسئلة ونقصانها لا يمنع ولو بسرقة او غيره والوجه ظاهر مسئلة ومنعه
الاستهلاك الحسي كالاتلاف والحكمي كالعتق والتدبير والخلط ولو
بمثلي كالنقد ص ن ب اجماعا وكالبيع والهبة لتعلق الحق بالعين
فان رجعت فوجهان يعود بالعين ولا وهو الاصح اذ ملكها من
جهة الواهب فان كان قد اجر او انكح صح الرجوع ولم يبطلا والوجه
ظاهر ى وان كان قد تعلق به قبله حق كجناية او رهن او فتح فلا رجوع
وللواهب فكه من الجناية ليرجع فيه لا من الرهن اذ يكون قسما العقد
قد يفوت فلا يصح كالبيع التفريعات ان جنى على المتهب صح الرجوع
ولا سعي وعلى غيره يصح ايضا وعلى المتهب الفداء قلت وكذا في الرهن
يلزم المتهب ابداله اذ ظاهر هب ان المانع الاستهلاك وذلك كله ليس

استهلاكا لكن قول ى فوائي من جهة القياس ولا وجه لايجاب الفداء على
المتهب مسئلة محمد ن ى س ولا يحتاج في الرجوع الى حكم بل يكفي قوله رجعت
كجناية المرتهن والروية حط ج محمد بل يحتاج اذ هو نقل ملك كالرد بالعيب والاخذ
بالشفعة قلنا بل رجوع عن تمليك كالوصية والتدبير سلمنا فقد قال
الا الوالد ولم يعتبر الحكم مسئلة وفي رجوعه بالقتل كالبيع والرد
وجهان اصحهما يصح لفسخ الحياة والمنع كالاقالة قلنا هو بالفسخ اشبه
مسئلة وما وهب لله فلا رجوع فيه اجماعا اذ هي لاجل الاجر كالهبة على
عوض وكذلك هبة الانعام المحارم والفقراء لتضمنها الاجر ولا يحتاج
ولا يحتاج في الرحم الى قصد القربة الصلة قلت وفي الفقراء الى قصد القربة
في الاصح لحصولها ما لم يفعل لغرض غيرها فيصح الرجوع حينئذ لتجرده
كالمعاوضة مسئلة ه ط ولا بد ان يكون الرحم محرما او يليه بدرجة كابن
العم او ابن الخال لقوله صلعم لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما اعطى ولده قلت والاجانب مخصوصة بالدليل ح
بل له الرجوع فيما عدى المحرم لقوله صلعم من وهب لذي رحم محرم الخبر
قلت وهو قوي مسئلة ولا رجوع فيما شرط او اضمن فيه العوض
كالبيع ولا في هبة الدين اجماعا اذ هو اسقاط والرجوع انما يكون في معين
هـ ى مسئلة وتزوجه تمليك مبتدا قلت الاقرب هب انه صح ى المنع
الزف مسئلة م ر ص ب ويصح الرجوع في هبة الاجانب ان لم يقصد القربة
لقوله صلعم من وهب لغير ذي رحم الخبر ونحوه ن س لا لقوله لا يحل للرجل
الخبر قلنا مطلق فيحمل على المقيد مسئلة ولا رجوع مع موت احدهما
لانتقال الملك وكذا اخر وجه من ملك المتهب باي وجه مسئلة هـ ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)